[427] باب 109 - ان شرايع اولى العزم عامة شاملة للمكلفين قبل النسخ وان شريعة محمد (ص) لا تنسخ إلى يوم القيامة [585] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: قلت لابي عبد الله ع: قول الله عزوجل: (فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل) ؟ فقال: نوح، وابراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد (ص)، فقلت: كيف صاروا أولي العزم ؟ قال: لان نوحا بعث بكتاب وشريعة، فكل من جاء بعد نوح أخذ بكتاب نوح وشريعته ومنهاجه حتى جاء ابراهيم بالصحف وبعزيمة ترك كتاب نوح لا كفرا به فكل نبي جاء بعد ابراهيم أخذ بشريعة ابراهيم ومنهاجه وبالصحف، حتى جاء موسى بالتوراة وشريعته ومنهاجه وبعزيمة، ترك الصحف فكل نبى جاء بعد موسى أخذ بالتوراة وبشريعته ومنهاجه حتى جاء المسيح ع بالانجيل وبعزيمة ترك شريعة موسى ومنهاجه، فكل نبي جاء بعد المسيح اخذ بشريعته ومنهاجه حتى جاء محمد (ص) بالقرآن وبشريعته ومنهاجه فحلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة فهؤلاء اولوا العزم من الرسل. [586] 2 - محمد بن علي بن الحسين في كتاب من لا يحضره الفقيه، باسناده عن

الباب 109 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي، 2 / 17، كتاب الايمان والكفر، باب الشرائع، الحديث 2. البحار عن المحاسن، 11 / 56، كتاب النبوة، الباب 1، باب معنى النبوة، الحديث 55، مع الاختلافات اللفظية. في الكافي بعد محمد: صلى الله عليه وآله وعليهم. والآية في الاحقاف: 35. 2 - الفقيه، 4 / 163، باب ما يجب من احياء القصاص، الحديث 5370. أمالي المفيد، 53 / 15، المجلس السادس. البحار عن امالي المفيد، 79 / 222، كتاب النواهي، الباب 97، باب حد المرتد، الحديث 9. _____